بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اذ ما بحث في هذا الفن ليس الا المسائل وانت خبير بان معروضه ليس الا امرا اعتباريا عقليا بحيث لا يمكن تصويره في الخارج الا بالمسائل
فاذا كان تصوره وتميزه متوقفا على معرفة المسائل وتميزها والحال ان تميز مسائل كل علم يتوقف على تميز موضوعه فيلزم ما ذكرنا من الدور
واللازم بط والملزوم مثله فتبين مما ذكرنا ان كون موضوع هذا العلم ذلك الذي فساده كما لا يخفى واما احتمال كون الموضوع هو الادلة
الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فقد عرفت فساده من انه يلزم خروج الدليل الذي هو غير تلك الاربعة كفتوى الزرارة
ونحو ذلك وان خصوصية الاربعة لا يكون موضوعا بل هو القدر المشترك بين تلك الاربعة مضافا الى ان في هذا العلم يبحث عن
احوال الادلة فيخرج منه ما يبحث عن نفس الادلة كحجية الكتاب والعقل والاجماع والسنة الا ان يقال ان موضوعه هو الادلة لا بوصف
العنوانى اى لا بشرط الدليلية وان الحجية انه حال من احوالها كما اشرنا فيما تقدم واما احتمال كون مطلق دليل الفقه موضوع
هذا العلم فهو ايضا فاسد لوجهين اما اولا فلما اشرنا فيما سبق من الوجهين المذكورين الذين كان احدهما هو ان اقوال
المجتهد ليست بادلة الفقه والا لزم كون المقلد فقيها لان دليل الفقه انما ينصرف الى غير دليل المقلد وثانيا ان قولهم مع فعلهم
في خصوص دخول الاجتهاد والتقليد في علم الاصول معارض فان جعلهم مسائل الاجتهاد والتقليد معنونا ومذكورا في
هذا العلم دال على انها من المسائل الاصولية وداخلة فيها واما تعريفهم علم الاصول بانه هو العلم بالقواعد الممهدة للاستنباط فذلك
فيكون دالا على ان تلك المسائل ليست من المسائل الاصولية وخارجة عنها لانها ليست ممهدة للاستنباط فتعارض القول
مع الفعل وانت خبير بان ما اذا وقع التعارض بين القول والفعل فيتقدم القول على الفعل لانه اقوى كما لا يخفى فلا بد لنا فيما
نحن فيه ايضا من تقديم قولهم على فعلهم فاذا قدمنا قولهم على فعلهم فلا مناص الا من الحكم بان تلك المسائل ليست من اجزاء
هذا العلم ولا يكون من المسائل الاصولية بل هي خارجة عن هذا العلم فثبت من ذلك ان هذا الاحتمال ايضا فاسد فانحصر الامر
في الاحتمال الثاني وهو كون موضوع هذا العلم مطلق دليل المجتهد لا بشرط الدليلية ليدخل فيه نحو حجية الكتاب وحجية العقل وغير ذلك
فاعلم الحق ان موضوع علم الاصول هو هذا الاحتمال الثاني اى مطلق دليل المجتهد فيدخل فيه الادلة الاربعة مع الدليل الذي
هو ما عداها كفتوى الزرارة واما مبادي اللغوية ومسائل الاجتهاد والتقليد فالحق انها ليست من اجزاء هذا العلم وخارج
عنه لانها ليست ادلة الا ان يقال انها من عوارض الادلة فالموضوع انما هو الدليل ولكنها من عوارضه ويمكن دفعه بانها ليست موضوع علم
لانه يبحث عن عوارض دليل المجتهد بل هو اعم من العرفيات والشرعيات الا ترى انهم يبحثون عن الامر بانه هل هو حقيقة في الوجوب
ام في الندب ام في القدر المشترك في الالتزام لانهم يقولون ان الامر الشرعي حقيقة في الوجوب فتبين ان مرادهم هو بيان كلي ومطلق
الاوامر والنواهي وغير ذلك والامر الشرعي كاقيموا الصلوة فرد من افراده هكذا قرره الاستاد دام الله عمره لكني اقول ان مبادي
اللغوية ممهدة لفهم مراد الشارع من الكتاب والسنة ولذا قالوا بانه هو العلم بالقواعد الممهدة للاستنباط وان كانوا يبحثون
عن كلي الاوامر والنواهي لكن غرضهم هو الاستنباط لان غرضهم في بيان الكلي وانطباق تلك المبادي بالادلة من باب المقارنة الاتفاقي
وما ترى من تكلمهم في الامر بحسب العرف او بحسب اللغة بانه حقيقة في الوجوب مثلا انما هو من باب انهم ارادوا ان يفهموا مراد الشارع من تلك
الخطابات فان الشارع ارسل رسوله بلسان قومه وانزل كتابه بلسان الناس ولما لم يكن الفرق بين الخطابات الشرعية وسائر الخطابات العرفية
كخطاب المولى عبده في افادة المراد واستفادته وكان ايضا لا يدري المجتهد ان مراد الشارع من تلك الخطابات ماذا فلذا يرجع
الى العرف لانه يفهم معاني خطابات العرفية ثم باصالة عدم النقل والاتحاد يثبت له بان مراد الشارع من هذا الخطاب كذا وهكذا
في يصير عالما بالحكم من الادلة وكذا في لفظ الغناء حيث ورد في النهي من انه حرام فلا بد من معرفة معناه ولا يخفى ان معرفة معناه لا
يحصل الا من معرفة معناه اللغوي فالمقصود بالذات هو الاستنباط فموضوع هذا العلم ليس الا الدليل ومبادي اللغوية كلها في الحقيقة
بحث من احوال الادلة الشرعية فالبحث عنها انما هو من باب انها احوال الادلة والا فلا وجه لبيانها فتم وتدبر الحاصل انا لو سلمنا
بحو وجها من الاصول كان مسائل الاجتهاد والتقليد خارج عنه فما وجه ذكرها في هذا العلم فنقول ان وجه ذلك يحتمل ان
يكون من امور ثلاثة اما مجموعها او بعضها لواحد من تلك الامور
وبعضها لاثنين منها وبعضها للثلثة اما الاول فمن تلك الامور الاربعة فهو ان يكون ذكرها فيه من المبادي اى من حيث كونها مبادي
لمسائله ولا يخفى عليك ان هذا الوجه لا يلائم بذكر مسائل الاجتهاد والتقليد فان المبادي انما تذكر في الابتداء لا في الاواخر وانت
تعرف بكونها في اواخر الاصول فلا وجه لهذا الوجه في مسائل الاجتهاد والتقليد وانما يلائم ويكون وجها وجيها سرا لذكر مبادي اللغوية
والثاني ان ذكر ما لم يكن داخلا في العلم فيه يحتمل ان يكون وجهه اشتراكها مع المسائل الاصولية في عدم كفاية التقليد فيه لانه
الاجتهاد يعني ان المسائل الاصولية كما يكون لازم الاجتهاد فيها كذا مبادي اللغوية ايضا وتوضيح ذلك على وجه الاحسن ان المجتهد
كما يكون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كما يكون عليه الواجب ان يجتهد في المسائل الاصولية كحجية الكتاب وخبر الواحد وامثالهما كذلك لا بد له ان يجتهد في المبادي اللغوية بان الامر
هل هو حقيقة في الوجوب ام لا ونحو ذلك ولا يجوز له ان يقلد فلذا ذكروها في هذا العلم اما بخلاف معاني الالفاظ وتميز الموضوعات
المستنبطة كمعرفة معاني الالفاظ كما ان بعضهم فسر قال بان معنى الصعيد كذا وقيل ان معناه كذا فان التقليد فيهما جائز ولا يجب
الاجتهاد فيه ولذا لم يذكروها في هذا العلم بل يرجعون الناس كلهم الى كتب اللغويين كالكنز وصاحب القاموس والصحاح وغير ذلك
ويعتبرون قول نقلة اللغة من دون الاجتهاد والسر في وجوب الاجتهاد وعدم جواز التقليد في المبادي اللغوية وجواز التقليد
في معاني الالفاظ وتميز الموضوعات المستنبطة وعدم وجوب الاجتهاد فيها هو ان الاجتهاد في المبادي اللغوية لما كان ممكنا لكل احد
لوصول اليها الى مدركها وهو العرف اذ لا تفاوت في فهم العرف بسبب اختلاف الهيئة بلسان العرب او بلسان العجم وهكذا في فهم
الوجوب من هيئة الامر افعل ولم يكن ممكنا لكل احد الاجتهاد في معاني الالفاظ وتميز الموضوعات لعدم وصول اليد
الى المدارك فصار الاجتهاد في المبادي اللغوية واجبا ولازما بحيث لا يجوز التقليد فيها وفي تميز الموضوعات المستنبطة ومعاني الالفاظ
غير واجب بل يكفي التقليد فيها وهذا هو السر في لزوم الاجتهاد في الاول وعدم لزومه في الثاني فلما كانت المبادي اللغوية مما يجب
فيه الاجتهاد فشاركت المسائل الاصولية في لزوم الاجتهاد وعدم جواز التقليد فلعل وجه ذكرهم اياها في هذا العلم ان يكون هذا الا
الاشتراك والثالث ان تلك المسائل لما كانت محتاجة اليها في الاجتهاد ولم تكن مذكورة في سائر العلوم مفصلة كما ان الامر مذكور
في كتب اللغويين بانه حقيقة في الوجوب لكن لا على وجه التفصيل بان كان مدونا فيه ان الامر الوارد عقيب الحظر وامثال ذلك
هل هو حقيقة في الوجوب ام في الندب او غير ذلك ولم يكن ذلك ونحوه مذكورا بالتفصيل فلهذا ذكروها في هذا العلم على
وجه التفصيل فان ما دون منها في سائر العلوم ليس على وجه التفصيل ولا يكون محيطا بجميع الجزئيات والشقوقات والمتفرعات
فدونوها في هذا العلم استطرادا اشارة الى تفصيلها والرابع ان تلك المسائل لما كانت محتاجا اليها في استنباط الاحكام
الشرعية وكانت متفرقة ومتشتتة في العلوم فلهذا ذكروها في هذا العلم وجمعوها لتسهيل امر المجتهد وان كانت
مذكورة في سائر العلوم مفصلة ولكن لما كانت غير مجتمعة متشتتة ومتفرقة جمعوها تسهيلا لامر المجتهد في مقام الاستنباط
وذكروها في هذا العلم لتمهيد الاستنباط الاحكام الشرعية وانت خبير بان تلك المسائل مما يتوقف عليه الاجتهاد فلهذا
جعلوها مذكورة في هذا العلم فوجه ذكر تلك المسائل في هذا العلم اما هو مجموع تلك الامور الاربعة او بعضها او ذكر بعضها
لبعض تلك الامور وهكذا كما قررنا هذا تمام الكلام في بيان موضوع هذا العلم واما غايته فهي الاستخراج والاستنباط
وغاية الاستنباط هي العمل وغاية العمل هي الفوز بالعليين فتبين لك من ذلك ان هذا العلم اشرف العلوم كما لا يخفى عليك
وبقي الكلام في بيان ان اسامي العلوم كالنحو والصرف والمنطق والكلام والاصول والفقه ونحوها هل هي حقيقة في ملكاتها ام في
مسائلها ام في العلم الفعلي بالمسائل فنقول الحق انها حقيقة في كل واحد منها فان المتبادر من لفظ النحو والصرف مجردا عن الحاق الزوايد
هو المسائل وانه لا يصح سلب النحو عن مسائله وكذا الصرف وامثاله واما مع الحاق الزوايد كان يقال علم النحو وعلم الصرف وعلم الفقه وهكذا
وكالحاق ياء النسبة عليه بان يقال النحوي والصرفي وغير ذلك او يقال فلان نحوي وصرفي او فقيه فالمتبادر منه هو ملكة
العلم بمسائل النحو والصرف والفقه كما يقال علم النحو اى ملكة العلم بمسائل النحو وكذا علم الصرف وكما يقال فلان نحوي اى له ملكة في النحو وفلان
صرفي اى له ملكة في الصرف وفلان فقيه اى له ملكة في الفقه فالمتبادر من النحو والصرف والفقه وغيرها مع الحاق الزوايد
عليها هو الملكة واما فعلية العلم بمسائل النحو والصرف وغيرهما فلا يكون متبادرا منها عند الاطلاق سواء كانت مجردة عن
الزوايد او مزيدة الا ان عدم صحة السلب موجود فيه مع كونها مزيدا اذ لا يصح ان يقال ان العالم بالفعل بمسائل النحو فعلا ليس
بنحوي والعالم بمسائل الصرف فعلا ليس بصرفي والعالم بمسائل الفقه فعلا ليس بفقيه فعدم صحة السلب من علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيه ايضا
فتبين ان اسامي العلوم حقيقة في كل واحد من المسائل والملكة والفعل لوجوه ثلثة الاول التبادر كما في الملكة والمسائل
على ما عرفت انفا الثاني عدم صحة السلب عن الكل الثالث عدم التنافر في الجميع وان كانت علاقة المجاز موجودة وهي السببية
والمسببية فان المسائل سبب لملكة العلم بالمسائل وانه سبب لفعلية العلم بها فلولا عدم التنافر لحكمنا انها حقيقة في المسائل
ومجاز في غيرها لوجود العلاقة من السببية والمسببية ولكن لما نشاهد عدم التنافر في الكل مع وجود التبادر في البعض و
عدم صحة السلب في الكل فلا علاج لنا الا من الحكم بانها حقيقة في كل واحد من الثلثة فاحتمال الحقيقة والمجاز مدفوع
بما مر بقي الكلام في ان الاشتراك بين كل واحد منها هل يكون بنحو اللفظي او المعنوي فنقول الحق ان الاشتراك لفظي لفقد